مشروع قانون رقم 52.25
الموافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، الاتفاق بشأن دعم الصيد، المعتمد بجنيف بتاريخ 17 يونيو 2022

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2026

مشروع قانون رقم 52.25
الموافق بموجبه على بروتوكول تعديل اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، الاتفاق بشأن دعم الصيد، المعتمد بجنيف بتاريخ 17 يونيو 2022

مادة فريدة

يوافق على بروتوكول تعديل اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، الاتفاق بشأن دعم الصيد، المعتمد بجنيف بتاريخ 17 يونيو 2022.

*

* *

(ترجمة عربية غير رسمية)

بروتوكول تعديل اتفاق مراكش المُنشئ لمنظمة التجارة العالمية

الاتفاق بشأن دعم الصيد

أعضاء منظمة التجارة العالمية،

بالنظر إلى قرار المؤتمر الوزاري الوارد في الوثيقة WT/MIN(22)/33 - WT/L/1144 ، والمعتمد وفقًا للفقرة 1 من المادة العاشرة من اتفاق مراكش المُنشئ لمنظمة التجارة العالمية ("اتفاق منظمة التجارة العالمية")،

يُقرّرون ما يلي:

1. يُعدّل الملحق 1أ من اتفاق منظمة التجارة العالمية، عند دخول هذا البروتوكول حيّز التنفيذ وفقًا للفقرة 4، بإدراج الاتفاق بشأن دعم الصيد، الوارد في ملحق هذا البروتوكول، والذي يوضع بعد اتفاق الدعم والتدابير التعويضية.

2. لا يمكن إبداء تحفظات بشأن أي من أحكام هذا البروتوكول.

3. يُعرض هذا البروتوكول على الأعضاء للقبول.

4. يدخل هذا البروتوكول حيّز التنفيذ وفقًا للفقرة 3 من المادة العاشرة من اتفاق منظمة التجارة العالمية. [1]

5. يُودع هذا البروتوكول لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية، الذي يُسلّم لكل عضو نسخة مُصدّقة من البروتوكول في أقرب الآجال، ويُشعره كذلك بكل قبول يتم وفقًا للفقرة 3.

6. يُسجّل هذا البروتوكول وفقًا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

حُرّر في جنيف، في السابع عشر من يونيو سنة ألفين واثنين وعشرين، في نسخة واحدة باللغات الفرنسية والإنجليزية والاسبانية وتُعدّ النصوص الثلاث متساوية في الحجية.

*

* *

---

1 لأغراض حساب الموافقات وفقًا للمادة X:3 من اتفاق منظمة التجارة العالمية، يُعتبر صك القبول المقدم من الاتحاد الأوروبي لنفسه ولأعضائه بمثابة قبول من عدد من الأعضاء يعادل عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

الملحق
الاتفاق بشأن دعم الصيد

المادة الأولى: نطاق التطبيق

يُطبّق هذا الاتفاق على الدعم المحدد في المادة 1.1 من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية (اتفاق الدعم والتدابير التعويضية)، والذي يعد محددا بالمعنى الوارد في المادة 2 من هذا الاتفاق، فيما يتعلق بالصيد البحري الاستخراجي والأنشطة المرتبطة بالصيد في البحر[1].[2].[3].

المادة 2: تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق:

أ. يقصد ب "الأسماك" جميع أنواع الموارد الحية البحرية، سواء كانت محولة أو غير محولة.

ب. يُقصد ب "الصيد" البحث عن الأسماك، أو اجتذابها أو تحديد مكانها أو صيدها أو الإمساك بها أو جني محصولها أو القيام بأي نشاط يمكن من خلاله توقع بشكل معقول أن يؤدي عن اجتذاب الأسماك أو تحديد مكانها أو صيدها أو الإمساك بها أو جني محصولها.

ج. يُقصد ب "الأنشطة المتصلة بالصيد" أي عملية لدعم الصيد أو التحضير له، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البر أو تعبئتها أو تحويلها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البر في ميناء، وكذلك توفير الأفراد، والوقود، والمعدات وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر.

د. يُقصد ب "السفينة" كل سفينة أو مركب من أي نوع اخر أو أي قارب يستخدم، أو يكون مجهزا للاستخدام، أو يكون المقصود أن يستخدم في الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد.

ه. يُقصد ب "الفاعل " مالك السفينة، أو أي شخص مسؤول عن السفينة، أو يديرها، أو يشرف عليها.

---

[1] يُفهم من ذلك أن تربية الأحياء المائية البحرية و الصيد في المياه القارية مستبعدان من نطاق تطبيق هذا الاتفاق.

[2] يُفهم أن المدفوعات من حكومة إلى حكومة بموجب اتفاقات تتعلق بالوصول إلى مناطق الصيد لن تُعتبر دعمًا بالمعنى الوارد في هذا الاتفاق.

[3] يُفهم أنه، لأغراض هذا الاتفاق، تُنسب المنحة إلى العضو الذي يمنحها، بغض النظر عن علم أو تسجيل أي سفينة معنية أو جنسية المستفيد.

المادة 3: الدعم المساهم في الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المُنظّم[4]

3.1 لا يمكن لأي عضو أن يمنح أو يحافظ على الدعم المقدم لسفينة أو لفاعل [5] يمارس الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم أو أنشطة متصلة بالصيد تدعم الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

3.2 لأغراض المادة 3.1، يُعتبر أن السفينة أو الفاعل يمارس الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم إذا تم تحديد ذلك بشكل إيجابي من قبل أي من الكيانات التالية:[6]. [7]

أ. عضو ساحلي، بالنسبة للأنشطة التي تُمارس في المناطق التي تخضع لولايته القضائية؛ أو

ب. دولة العلم العضو، بالنسبة للأنشطة التي تمارسها السفن التي ترفع علمها؛ أو

ج. منظمة إقليمية أو تنظيم إقليمي لإدارة مصايد الأسماك ذي صلة (ORGP/ARGP)، وفقًا للقواعد والإجراءات الخاصة بالمنظمة الإقليمية أو التنظيم الإقليمي لإدارة مصايد الأسماك ORGP/ARGP والقانون الدولي المعني، بما في ذلك تقديم إخطار ومعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب، في المناطق وبالنسبة للأنواع التي تقع ضمن اختصاصها.

3.3 أ) يُشير التحديد الإيجابي [8] لأغراض المادة 3.2 إلى المعاينة النهائية من قبل عضو و/أو الإدراج النهائي في قائمة من قبل منظمة إقليمية أو تنظيم إقليمي لإدارة مصايد الأسماك ORGP/ARGP بأن سفينة أو فاعل قد مارس الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم INN.

ب) لأغراض المادة 3.2 أ)، يُطبق الحظر المنصوص عليه في المادة 3.1 في الحالات التي يستند فيها التحديد الذي أجراه العضو الساحلي إلى معلومات واقعية ذات صلة، حيث يكون العضو الساحلي قد زود دولة العلم العضو، وإذا كان معروفا، العضو الذي يمنح الدعم، بما يلي:

1) إخطار في الوقت المناسب، عبر القنوات المناسبة، يفيد بأن سفينة أو فاعلا قد تم احتجازه مؤقتًا في انتظار تحقيق معمق بشأن ممارستهم للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، أو أن العضو الساحلي قد فتح تحقيقًا بشأن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، متضمناً إشارة إلى جميع المعلومات الواقعية ذات الصلة أو القوانين أو الأنظمة أو الإجراءات الإدارية المعمول بها أو التدابير الأخرى ذات الصلة؛

2) إمكانية تبادل المعلومات ذات الصلة[9] قبل إعداد التحديد، بطريقة تسمح بأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار في التحديد النهائي. ويمكن للعضو الساحلي تحديد كيفية إجراء هذا التبادل للمعلومات والمهلة الزمنية لذلك؛ و

---

[4] الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم (INN)" يشير إلى الأنشطة المذكورة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وردعه والقضاء عليه الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في عام 2001.

[5] لأغراض المادة 3، يُقصد بمصطلح "الفاعل" الفاعل وفقًا لتعريف المادة 2 (هـ) في وقت ارتكاب المخالفة المتعلقة بالصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم (INN). ويُفهم أن الحظر المتعلق بمنح أو المحافظة على الدعم المقدم للفاعلين الذين يمارسون الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم يشمل الدعم المقدم للصيد والأنشطة المتصلة بالصيد في البحر.

[6] لا يمكن تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه يلزم الأعضاء بفتح تحقيقات بشأن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم (INN) أو بإصدار تحديدات بشأن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

[7] لا يمكن تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه يؤثر على اختصاص الكيانات المدرجة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة أو يمنح حقوقًا جديدة لهذه الكيانات فيما يتعلق بإصدار قرارات بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (INN)."

[8] لا يمكن تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه يؤخر إصدار تحديد بشأن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم (INN)، أو يؤثر على صحته أو على طابعه التنفيذي."

[9] يمكن، مثلا، أن يتضمن هذا إمكانية الحوار أو إجراء تبادل مكتوب للمعلومات إذا طلبت ذلك دولة العلم أو العضو الذي يمنح الدعم.

3) الإخطار بالتحديد النهائي وجميع العقوبات المطبقة، بما في ذلك، إن اقتضى الحال، مدتها.

يقوم العضو الساحلي بإخطار اللجنة المنصوص عليها في المادة 9.1 (المشار إليها بـ "اللجنة" في هذا الاتفاق) بالتحديد الايجابي.

3.4 يأخذ العضو الذي يمنح الدعم في الاعتبار طبيعة وخطورة وتكرار أنشطة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم INN التي تمارسها سفينة أو فاعل عند تحديد مدة تطبيق الحظر الوارد في المادة 3.1 ويُطبق الحظر المشار إليه في المادة 3.1 على الأقل طالما استمرت العقوبة [10] الناتجة عن التحديد الذي أدى إلى الحظر، أو طالما كانت السفينة أو الفاعل مدرجين في قائمة من قبل منظمة إقليمية أو تنظيم إقليمي لإدارة مصايد الأسماك ORGP/ARGP، مع اعتبار الفترة الأطول.

3.5يقوم العضو الذي يمنح الدعم بإشعار اللجنة، وفقًا للمادة 8.3، بالإجراءات المتخذة لتطبيق المادة 3.1.

3.6 عندما تُبلغ دولة الميناء العضو، عضوا يمنح دعماً، بأنها تملك أسباباً واضحة للاعتقاد بأن سفينة تتواجد في أحد موانئها قد مارست الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم (INN)، فإن العضو الذي يمنح الدعم يأخذ المعلومات المستلمة بعين الاعتبار بشكل مناسب ويتخذ التدابير المتعلقة بدعمه التي يراها مناسبة."

3.7 سيكون لكل عضو قوانين أو لوائح و/أو إجراءات إدارية معمول بها لضمان عدم منح أو عدم الحفاظ على الدعم المشار إليه في المادة 3.1، بما في ذلك الدعم القائم عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

3.8 لمدة سنتين (2) اعتبارًا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يُعفى الدعم الذي تمنحه أو تحافظ على منحه البلدان الأعضاء النامية، بما في ذلك البلدان الأعضاء الأقل نمواً داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة (ZEE) أو ضمنها، من الإجراءات المبنية على المادتين 3.1 و10 من هذا الاتفاق."

المادة 4: الدعم المتعلق بالمخزونات المفرطة الاستغلال

4.1لا يُمكن لأي عضو أن يمنح أو يحافظ على الدعم المقدم للصيد أو للأنشطة المرتبطة بالصيد المتعلق بمخزون مستنزف.

4.2لأغراض هذه المادة، يُعتبر مخزون أسماك مستنزفا إذا تم الاعتراف به كذلك من قبل العضو الساحلي الذي يقع الصيد ضمن نطاق ولايته القضائية أو من قبل منظمة إقليمية أو تنظيم إقليمي لإدارة مصايد الأسماك المعنيORGP/ARGP وبالنسبة للأنواع التي تقع ضمن اختصاصه، استنادًا إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة لديه.

4.3رغم أحكام المادة 4.1، يمكن للعضو أن يمنح أو يحافظ على الدعم المشار إليه في المادة 4.1 إذا كان هذا الدعم أو تدابير أخرى يتم تنفيذها بهدف إعادة المخزون إلى مستوى بيولوجي مستدام[11].

4.4 لمدة سنتين اعتبارًا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يُعفى الدعم الذي تمنحه أو تحافظ على منحه البلدان الأعضاء النامية، بما في ذلك البلدان الأعضاء الأقل نمواً داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة (ZEE) أو ضمنها، من الإجراءات المبنية على المادتين 4.1 و10 من هذا الاتفاق.

---

10. يتم توقيف تطبيق العقوبات كما هو مقرر بموجب قوانين أو إجراءات السلطة التي أصدرت التحديد المذكور في المادة3.2.

11.لأغراض هذه الفقرة، يُعتبر المستوى البيولوجي المستدام هو المستوى الذي يحدده العضو الساحلي الذي له ولاية قضائية على المنطقة التي تجري فيها عمليات الصيد أو الأنشطة المتصلة بالصيد، باستخدام نقاط مرجعية مثل العائد الأقصى المستدام (RMD) أو نقاط مرجعية أخرى تتوافق مع البيانات المتاحة للصيد؛ أو من قبل منظمة إقليمية أو تنظيم إقليمي لإدارة مصايد الأسماك (ORGP/ARGP) ذو الصلة في المناطق وبالنسبة للأنواع التي تدخل ضمن اختصاصه.

المادة 5: دعم آخر

5.1 لا يمكن لأي عضو أن يمنح أو يحافظ على الدعم المقدم للصيد أو للأنشطة المتصلة بالصيد خارج نطاق الولاية القضائية لعضو ساحلي أو بلد ساحلي غير عضو، وخارج نطاق اختصاص منظمة إقليمية أو تنظيم إقليمي لإدارة مصايد الأسماك (ORGP/ARGP) ذو الصلة.

5.2 يجب على العضو أن يولي عناية خاصة ويتحلى بالاعتدال عندما يمنح دعما لسفن لا ترفع علمه.

5.3 يجب على العضو أن يولي عناية خاصة ويتحلى بالاعتدال عندما يمنح دعما للصيد أو لأنشطة متصلة بالصيد المتعلق بمخزونات تكون حالتها غير معروفة.

المادة 6: أحكام خاصة للدول الأعضاء الأقل نمواً

يجب على العضو أن يتحلى بالاعتدال عند إثارة قضايا تتعلق بعضو من الدول الأعضاء الأقل نمواً، وأن تُأخذ الحلول التي تُدرس في الاعتبار الوضعية الخاصة للبلد العضو المعني، عند الاقتضاء.

المادة 7: المساعدة التقنية وبناء القدرات

سيتم تقديم مساعدة تقنية ومساعدة لبناء القدرات المستهدفة للبلدان الأعضاء النامية، بما في ذلك البلدان الأعضاء الأقل نمواً، من أجل تنفيذ الانضباطات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ولدعم هذه المساعدة، سيتم إنشاء آلية تمويل طوعية في منظمة التجارة العالمية (OMC) بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وتتم مساهمات أعضاء منظمة التجارة العالمية في هذه الآلية حصريًا على أساس طوعي، ولن تستخدم موارد من الميزانية العادية.

المادة 8: الإخطار والشفافية

8.1 دون الإخلال بالمادة 25 من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، ومن أجل تعزيز وتحسين الإخطارات المتعلقة بدعم الصيد وتمكين مراقبة أكثر فعالية لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بدعم الصيد، على كل عضو أن:

أ) يقدم المعلومات التالية في إخطاره العادي المتعلق بدعم الصيد بموجب المادة 25 من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية[12.13] نوع أو طبيعة نشاط الصيد الذي يُمنح الدعم له؛

ب) يقدم ،قدر الإمكان، المعلومات التالية في إخطاره العادي المتعلق بدعم الصيد بموجب المادة 25 من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية [12.13].

1) حالة مخزونات الأسماك في مصايد الأسماك التي يتم منح الدعم لها (على سبيل المثال، مستنزفة، مستغلة بالكامل بشكل مستدام، أو غير مستغلة بالكامل) والنقاط المرجعية المستخدمة، وما إذا كانت هذه المخزونات مشتركة [14] مع عضو آخر أو تُدار من قبل منظمة إقليمية أو تنظيم إقليمي لإدارة مصايد الأسماك(ORGP/ARGP).

---

[12].لأغراض المادة 8.1، يقدم الأعضاء هذه المعلومات بالإضافة إلى جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 25 من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية وكما هو منصوص عليه في أي استبيان تستخدمه لجنة اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، مثل الوثيقة G/SCM/6/Rev.1.

[13].بالنسبة للدول الأعضاء الأقل نمواً (PMA) والدول الأعضاء النامية التي لا تتجاوز حصتها السنوية من حجم الإنتاج العالمي لصيد الأسماك البحرية 8.0% وفقًا لأحدث البيانات المنشورة من قبل منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) والموزعة من قبل أمانة منظمة التجارة العالمية، يمكن تقديم الإشعارات بالمعلومات الإضافية المذكورة في هذه الفقرة كل أربع سنوات.

[14].يُقصد بتعبير "المخزونات المشتركة" مخزونات الأسماك الموجودة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة (ZEE) لدولتين ساحليتين عضوين أو أكثر، أو تلك التي تقع داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة مجاورة تقع خارجها.

2) تدابير الحفظ والإدارة المعمول بها للمخزون السمكي المعني؛

3) قدرة الأسطول في مصايد الأسماك الذي يُمنح الدعم له؛

4) اسم ورقم تعريف السفينة أو سفن الصيد المستفيدة من الدعم؛ و

5) بيانات عن الكميات المصطادة حسب النوع أو مجموعات الأنواع في مصايد الأسماك التي يُمنح الدعم لها [15]

8.2 على كل عضو أن يبلغ اللجنة سنويًا كتابيًا بقائمة السفن والفاعلين الذين ثبت لديه بشكل قاطع أنهم يمارسون الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

8.3 يقوم كل عضو بإخبار اللجنة، خلال أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بالإجراءات السارية أو التي اتخذها لضمان تنفيذ وإدارة هذا الاتفاق، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لتنفيذ الحظر المنصوص عليه في المواد 3 و4 و5. كما يجب على كل عضو أن يخبر اللجنة في أقرب وقت ممكن بأي تعديلات لاحقة على هذه الإجراءات أو بأي إجراءات جديدة تُتخذ لتنفيذ الحظر المنصوص عليه في المادة 3.

8.4 على كل عضو أن يقدم للجنة، خلال أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وصفًا لنظام الصيد الخاص به يتضمن إشارات إلى قوانينه وأنظمته وإجراءاته الإدارية المتعلقة بهذا الاتفاق، ويخبر اللجنة في أقرب الآجال بأي تعديل لاحق. ويمكن للعضو الوفاء بهذا الالتزام من خلال تقديم رابط إلكتروني محدث إلى صفحة الويب الخاصة به أو إلى صفحة ويب رسمية مناسبة أخرى تعرض هذه المعلومات.

8.5 يمكن لعضو أن يطلب معلومات إضافية من العضو المبلغ بشأن الإشعارات والمعلومات المقدمة بموجب هذه المادة. ويجب على العضو المبلغ أن يجيب على هذا الطلب كتابيًا بأسرع ما يمكن وبشكل شامل. وإذا اعتبر عضو أن عضوًا آخر لم يقدم إخطارا أو معلومات منصوصًا عليها في هذه المادة، يمكن له أن يلفت انتباه العضو الآخر أو اللجنة إلى هذه المسألة.

8.6 على الأعضاء أن يبلغوا اللجنة كتابيًا، عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وكل منظمة إقليمية أو تنظيم إقليمي لإدارة مصايد الأسماك(ORGP/ARGP) التي هم أطراف فيها. ويجب أن يحتوي هذا الإخطار على الأقل على نص الصك القانوني الذي أنشأ المنظمة، والمنطقة والأنواع التي تدخل ضمن اختصاصها، ومعلومات عن حالة المخزونات السمكية التي تديرها، ووصف تدابيرها للحفاظ على الموارد وإدارتها، والقواعد والإجراءات التي تحكم تحديداتها بشأن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم (INN)، والقوائم المحدثة للسفن و/أو الفاعلين الذين ثبت أنهم يمارسون الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم. ويمكن تقديم هذا الإخطار بشكل فردي أو من قبل مجموعة من الأعضاء [16]. ويجب إخطار اللجنة في أقرب الآجال بأي تغييرات تطرأ على هذه المعلومات. وتحتفظ أمانة اللجنة بقائمة المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي تم الإبلاغ عنها وفقًا لهذه المادة.

8.7 يعترف الأعضاء بأن الإخطار بتدبير ما لا يؤثر على: أ) وضعه القانوني بموجب اتفاقية الجات لعام 1994، أو اتفاق الدعم والتدابير التعويضية، أو هذا الاتفاق؛ ب) تأثيرات التدبير بموجب اتفاق الدعم والتدابير التعويضية؛ ج) ولا على طبيعة التدبير نفسه.

8.8 لا يوجد في هذه المادة ما يلزم تقديم معلومات سرية.

---

[15] بالنسبة للمصايد التي تضم عدة أنواع، يمكن للعضو بدلاً من ذلك تقديم بيانات أخرى ذات صلة ومتاحة عن الكميات المصطادة.

[16] يمكن الوفاء بهذا الالتزام من خلال تقديم رابط إلكتروني محدث إلى صفحة الويب الخاصة بالعضو المبلغ أو إلى صفحة ويب رسمية مناسبة أخرى تعرض هذه المعلومات.

المادة 9: ترتيبات مؤسساتية

9.1 تُنشأ لجنة دعم الصيد، تتكون من ممثلين عن كل عضو. تنتخب اللجنة رئيسها وتعقد اجتماعاتها على الأقل مرتين في السنة، وكذلك عند طلب أي عضو وفقًا للأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق. تمارس اللجنة الصلاحيات الموكلة إليها بموجب هذا الاتفاق أو من قبل الأعضاء؛ وتتيح للأعضاء فرصة التشاور بشأن أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق أو تحقيق أهدافه. وتتولى أمانة منظمة التجارة العالمية (OMC) مهام أمانة اللجنة.

9.2 تراجع اللجنة على الأقل كل عامين جميع المعلومات المقدمة وفقًا للمادتين 3 و8 وهذه المادة.

9.3 تجري اللجنة سنويًا مراجعة تنفيذ وسير عمل هذا الاتفاق، مع مراعاة أهدافه. وتخبر اللجنة مجلس تجارة السلع سنويًا بالوقائع التي حدثت خلال فترة المراجعة.

9.4 في موعد أقصاه خمس سنوات بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، تراجع اللجنة سير عمل هذا الاتفاق بهدف تحديد كل التعديلات الضرورية لتحسين سير العمل هذا، مع مراعاة أهداف الاتفاق. وفي الحالات التي يكون ذلك مناسبًا، يمكن للجنة تقديم مقترحات إلى مجلس تجارة السلع لتعديل نص هذا الاتفاق، مع الأخذ في الاعتبار، من بين أمور أخرى، الخبرة المكتسبة من تطبيقه.

9.5 تحافظ اللجنة على علاقات وثيقة مع منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في مجال إدارة الصيد، بما في ذلك المنظمات الإقليمية/ التنظيمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك منظمات (ORGP/ARGP) ذات الصلة.

المادة 10: تسوية الخلافات

10.1 تطبق أحكام المادتين XXII وXXIII من اتفاقية الجات لعام 1994، كما هي محددة ومطبقة بموجب مذكرة الاتفاق بشأن تسوية الخلافات (مذكرة الاتفاق)، على المشاورات وتسوية الخلافات في إطار هذا الاتفاق، ما لم ينص هذا الاتفاق صراحة على خلاف ذلك [17].

10.2 دون الإخلال بالفقرة 1، تطبق أحكام المادة 4 من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية [18] على المشاورات وتسوية الخلافات المتعلقة بالمواد 3 و4 و5 من هذا الاتفاق.

المادة 11: أحكام ختامية

11.1 مع مراعاة أحكام المادتين 3 و4، لا يمنع هذا الاتفاق أي عضو من منح دعم للإغاثة في حالات الكوارث[19]، بشرط أن يكون الدعم:

أ) محصورا للإغاثة من كارثة معينة؛
ب) محصورا للمنطقة الجغرافية المتأثرة؛
ج) محصورا من حيث الزمن؛
د) في حالة الدعم لإعادة التأهيل، يقتصر على استعادة مصايد الأسماك و/أو الأسطول المتأثر إلى مستواه قبل الكارثة.

---

[17] لا تنطبق الفقرتان 1 ب) و1 ج) من المادة XXIII من اتفاقية الجات لعام 1994 والمادة 26 من مذكرة التفاهم على تسوية المنازعات بموجب هذا الاتفاق.

[18] لأغراض هذه المادة، يُقصد بـ"الدعم المحظور" المذكور في المادة 4 من اتفاق الدعم والتدابير التعويضية المشار إليه في الحظر المنصوص عليه في المادة 3 أو المادة 4 أو المادة 5 من هذا الاتفاق.

[19] يُفهم أن هذا الحكم لا ينطبق على الأزمات الاقتصادية والمالية.

11.2 أ) لا يحمل هذا الاتفاق، بما في ذلك جميع المعاينات والتوصيات والقرارات المتعلقة به، أي تبعات قانونية بشأن المطالبات الإقليمية أو ترسيم الحدود البحرية.

ب) لا يصدر الفريق الخاص المُنشأ وفقًا للمادة 10 من هذا الاتفاق أي معاينات تتعلق بأي ادعاء يجبره على تأسيس نتائجه على أي مزاعم بشأن المطالبات الإقليمية أو ترسيم الحدود البحرية [20].

11.3 لا يُفسر أو يُطبق أي شيء في هذا الاتفاق بطريقة تلحق ضررا بالولاية القضائية والحقوق والالتزامات للأعضاء الناشئة عن القانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار.[21]

11.4 ما لم ينص على خلاف ذلك، ليس في هذا الاتفاق ما يعني أن عضوا ملزما بالتدابير أو القرارات التي تتخذها أي منظمة إقليمية/ تنظيم إقليمي لإدارة مصايد الأسماك (ORGP/ARGP) التي ليس طرفًا فيها أو التي هو طرف متعاون غير عضو بها، أو أنه يعترف بتلك المنظمة أو التنظيم.

11.5 لا يغير هذا الاتفاق أو يلغي أي حقوق أو التزامات منصوص عليها في اتفاق الدعم والتدابير التعويضية.

المادة 12: إلغاء الاتفاق إذا لم تُعتمد انضباطات كاملة

إذا لم تُعتمد انضباطات كاملة خلال مدة أربع سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يُلغى هذا الاتفاق فورا، ما لم يقرر المجلس العام خلاف ذلك.

---

[20]. ينطبق هذا القيد أيضًا على المحكم الذي يُنشأ وفقًا للمادة 25 من مذكرة الاتفاق بشأن تسوية الخلافات.

[21]. يشمل ذلك القواعد والإجراءات الخاصة بالمنظمات الإقليمية / التنظيمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك (ORGP/ARGP).